ملخص جزء الإباحة

❖ **س/ الإباحة**

- أسباب الإباحة تعتبر **قيود** على –> نصوص التجريم.
- **تتفق** أسباب الإباحة وموانع المسئولية أنهما –> يؤديان لعدم توقيع العقاب على المتهم.

	أسباب الإباحة	**موانع المسئولية**
الطبيعة	**موضوعية** تتعلق بالفعل وتزيل الصفة الغير مشروعة	**شخصية** تتصل بشخص الفاعل وتدس لانتفاء التمييز لديه.
الأثر	يستفيد منها **كقاعدة عامة** جميع المساهمين في الجريمة وذلك في المساهمة **المطلقة مثل**: الدفاع الشرعي لكن المسامة **النسبية** يقتصر أثرها الفاعل الأصلي الذي قرر له القانون ذلك **مثل**: الطبيب	موانع المسئولية يقتصر أثرها على من توافرت فيه فقط ولا يستفيد من ساهم في الجريمة.
المسئولية	**تنفي** المسئولية الجنائية والمدنية معا وتمنع وقوع أي تدابير احترازية على الفاعل.	**لا تنفي** المسئولية المدنية ولا تمنع من وقوع تدابير احترازية على الفاعل.

- **تتفق** أسباب الإباحة وموانع العقاب في –> يؤديان لعدم معاقبة المتهم.

	أسباب الإباحة	**موانع العقاب**
أساس عدم العقاب	الإباحة **تنفي** الركن الشرعي للجريمة	تفترض **وجود** الركن المادي – المعنوي – الشرعي
الطبيعة	**موضوعية** تمتد لكل من ساهم في الجريمة	**شخصية** خاصة بالمتهم
مثال	الأعمال الطبية لا يستفاد منها إلا الأطباء	إعفاء الراشي من جريمة الرشوة إذا **اعترف/** أخبر السلطات بها

- **الجهل بالإباحة** لا يمنع الاستفادة منها.
- أسباب الإباحة حسب **الرأي المؤيد** أنها وردت على سبيل **الحصر**.
- إذا **تعمد الجاني** الخروج على شروط الإباحة المقررة قانونا فإنه يسأل مسئولية عمدية.
- **تجاوز** الإباحة بحسن نية (الاعتقاد الخاطئ) –> يسأل المتهم عن مسئولية غير عمدية.
- **تجاوز** حدود الإباحة مكرها –> لا يعاقب المتهم.
- **الراجح**: الغلط في الإباحة لا يعدل الإباحة ذاتها.

❖ **س/ أسباب الإباحة**

- أهم **تطبيقات** استعمال الحق كسبب للإباحة –> حق التأديب - ممارسة الأعمال الطبية - حق ممارسة الألعاب الرياضية.
- **تقرر** الشريعة الإسلامية للأب والوصي والأم حق تأديب الصغير بوسيلة الضرب.

شروط استعمال حق الضرب:

1) أن يصدر من صاحب الحق: مثل الأب – الأم - الجد والأخ والعم: عند عدم وجود الأب.
2) يقع حق التأديب على الصغير الذي لم يبلغ 15 سنة أو بلغها ومازال تحت ولاية القائم على تربيته حتى يبلغ سن الرشد.
3) يشترط أن لا يتجاوز الضرب 3 ضربات ويكون خفيفا، ولا يكون على المواضع الخطرة مثل الوجه والرأس.
4) يجب أن تكون نية صاحب الحق التأديب.

- لا يجوز ضرب الأبن لحمله على السرقة والتسول.
- القانون الوضعي حظر ضرب المعلم لتلميذه بحجة ممارسة التأديب.

الحق في ممارسة الأعمال الطبية

- لا يكون عمل الطبيب مباحا إلا إذا رضي المريض به، ويمكن أن يصدر الرضا من نائب المريض قانونا.
- تدخل الطبيب في حالة انتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية –> **لا يعتبر** استعمال حق بل أداء واجب.
- يجب أن يكون **قصد** الطبيب **العلاج** ليكون العمل مباحا **ويدخل** في **العلاج**: الوقاية من مرض والكشف عن سوء الصحة.

حق ممارسة الألعاب الرياضية

- الحق في ممارسة الألعاب الرياضية من الحقوق التي قررها –> العرف.
- جرى العرف على إباحة ألعاب الملاكمة والمصارعة التي تنطوي على العنف والضرب.

شروط إباحة هذه الألعاب:

1) أن تكون اللعبة من الألعاب التي يعترف بها النظام القانوني للأنشطة الرياضية.
2) يجب أن تكون أفعال العنف ارتكبت **داخل المباراة** لذلك –> **لا تتوافر** الإباحة لأفعال العنف التي ترتكب قبل بدء المباراة أو بعد انتهائها.
3) يجب أني يراعي اللاعب قواعد اللعبة، فإذا قصد إيذاء منافسه –> يسأل عن جريمة عمدية وإذا لم يقصد ذلك وحدث بالخطأ –> يسأل عن جريمة غير عمدية.
4) يجب أن يكون اللاعب حسن النية.

❖ **س/ الدفاع الشرعي كسبب للإباحة**

- **شروط الخطر:**

1) أن يكون الخطر غير مشروع:

- **لا يشترط** لتوافر الصفة الغير مشروعة للخطر أن يكون الفعل الذي يهدد بوقوع الجريمة غير مشروع من الناحية الجنائية.

- يجوز الدفاع الشرعي ضد الخطر **الغير مشروع** الصادر من شخص يتمتع بالحصانة الدبلوماسية أو شخص يستفيد من عذر قانوني مخفف. **مثل**: عذر صغر سن المجرم – عذر الاستفزاز.
- **الأصل:** أن يكون الخطر غير المشروع الذي يبيح استعمال الدفاع الشرعي أن يكون حقيقيا.
- **رأي محكمة النقض:** جواز الاستناد إلى الخطر الوهمي لتوافر حق الدفاع الشرعي.
- صفة عدم المشروعية التي يوصف بها الخطر يجب أن تكون صادرة من إنسان.
- الخطر الصادر من الحيوان **مشروع**، ولكنه **يستند إلى –> انعدام الضرر الاجتماعي**.
- المشرع **لا يبيح** الدفاع الشرعي عن المال إلا ضد جرائم معينة حددها القانون على سبيل **الحصر**.
- **يرى جانب من الفقه** أن الدفاع الشرعي متصور ضد الجرائم القولية الماسة بالشرف والاعتبار **بشرط**: أن تكون أفعال الدفاع الشرعي **ضرورية** لمنع ارتكاب القذف أو السب، **ولكن** إذا وقعت الجريمة كاملة **فلا** محل للدفاع الشرعي.

2) أن يكون الخطر مهدد بجريمة ضد النفس أو من جرائم الأموال.

جرائم الأموال التي يجوز فيها الدفاع الشرعي:

1) جرائم الحريق العمد 2) جرائم السرقة والاغتصاب 3) جرائم انتهاك حرمة ملك الغير
4) جرائم التخريب والتعييب والإتلاف 5) جريمة الدخول في أرض مهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع، أو مرور المعتدي الأرض بمفرده أو بمعداته وبهائمه.

3) أن يكون الخطر حالا

صور اعتبار الخطر حالا ليبيح الدفاع الشرعي:

1) أن يكون الاعتداء لم يبدأ بعد ولكن المعتدي قد أتى أفعلا من شانها أن يبدأ الاعتداء.

2) أن يكون الاعتداء قد بدأ في الفعل ولم ينته بعد.

- **لا وجود** للدفاع الشرعي في الخطر **المستقبل**. –> لأنه يستطيع الالتجاء للسلطة لحمايته.
- الدفاع الشرعي لم يشرع للقصاص والانتقام –> شرع لمنع المعتدي من إيقاع فعل التعدي.

4) أن يكون من المستحيل دفع الخطر بالالتجاء إلى السلطات العامة.

- حظر الدفاع الشرعي ضد مأموري الضبط إذا قام بعمل غير مشروع في حدود مهنته.
- استثناء: إذا أحس المتهم أن فعل مأمور الضبط قد يؤدي للوفاة أو جروح بالغة –> يجوز الدفاع.
- حظر الدفاع الشرعي بالقتل العمدي إلا في حالات معينة على سبيل الحصر.

حالات القتل العمدي دفاعا عن النفس: (على سبيل الحصر)

1) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة.
2) إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة (جناية اغتصاب الأنثى – هتك العرض بالقوة).
3) اختطاف إنسان.

حالات القتل العمدي دفاعا عن المال: (على سبيل الحصر)

1) الحريق العمد.
2) سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات.
3) الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته.
4) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة.

- **تخضع** سلطة محكمة الموضوع **لرقابة** محكمة النقض –> في تقديرها لمدى توافر حالة الدفاع. في حالة تسبيب الحكم.
- حق الدفاع لا يجوز التمسك به أمام محكمة النقض أول مرة.
- تخفيف القاضي للمتهم الذي تجاوز حدود الدفاع الشرعي بحسن نية–> جوازي إذا رأى أنه يستحق
- لم يوضح المشرع حكم –> التجاوز العمدي والتجاوز الغير مصحوب بخطأ.
- يخضع التجاوز العمدي والغير مصحوب بخطأ إلى –> لتجاوز حدود حق الدفاع الشرعي.
- التجاوز العمدي يخضع المتهم –> لمسئولية عمدية.
- التجاوز غير المصحوب بخطأ إذا ثبت للمحكمة أنه كان بسبب ظروف لو وجد فيها الشخص المعتاد لتصرف ذات التصرف –> يكون ركن الجريمة المعنوي منتفي –> تمتنع المسئولية تماما عن المتهم